

- تمثيل الوزارة في أشغال المجتمعات التي تتعقد على المستوى الجهوي والإقليمي عندما يتعلق الأمر بقضايا تدخل في مجالات التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني :

- المساهمة في وضع الاستراتيجيات الجهوية للتنمية ولا سيما في مجالات التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني والتنمية المجالية، وتبعها وتقيم نتائجها :

- تنشيط الأعمال المتعلقة بإعداد التراب والتنمية المجالية والتعمير والهندسة المعمارية والعمل على تنسيقها :

- السهر على انسجام المشاريع المهيكلة مع التوجهات الاستراتيجية المحددة بوائق إعداد التراب والتعمير :

- تتبع الديناميات المجالية والعمل من أجل استباق التحولات على المستوى الجهوي استنادا إلى الدراسات والتحاليل الاستشرافية :

- دعم وتشجيع المشاريع الترابية وموابتها والسهر على ضمان تجانسها مع توجهات وثائق إعداد التراب :

- الإشراف على انتقاء المشاريع المندمجة لتنمية المجالات الممولة من طرف صندوق التنمية الفروية والمناطق الجبلية وإعداد تركيبتها التقنية والمالية بمعية الشركاء والفاعلين المحليين، وتبعها وتقيمها :

- اقتراح مختلف الوثائق والدراسات الاستراتيجية للتخطيط والتنمية الجهوية وال محلية والمساهمة في إعدادها :

- الحث على تطبيق الوثائق المرجعية لإعداد التراب وتأطير السياسة التعميرية بالجهة :

- رئاسة أشغال اللجان المركزية المكلفة بالبت في تعراضات المواطنين واقتراحات المجالس الجماعية في ما يتعلق بوائق التعمير، بتقويض من السلطة الحكومية المكلفة بالعمير، والتحضير لها بتنسيق مع الوكالات الحضرية المعنية :

- إعداد الدراسات الحضرية التي من شأنها كشف معicفات التنمية الحضرية :

- المساهمة في تحديد الحاجيات في مجال الدراسات المتعلقة بالعمير وبرمجة المراكز وال المجالات التي تتطلب تغطيتها بوائق التعمير، وذلك بتشاور مع الجماعات الترابية والوكالات الحضرية المعنية :

- المساهمة في تحديد العقارات التابعة لملك الدولة العام القابلة للتعمير خاصة لإقامة برامج تنموية كبيرة :

- القيام بالدراسات المتعلقة بالظواهر التي تستدعي عناية خاصة في مجال التنمية الحضرية والعمير الفروي (معايير الهندسة المعمارية الفروية، وطرق البناء الخاصة...) :

نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

قرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4274.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللا مركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأول 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات واسمائها ومركزيتها والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون المصالح اللامركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني من المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، والمحددة لائحتها في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2

مع مراعاة الصلاحيات المستندة إلى أجهزة أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعهد إلى المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني في حدود نفوذها الترابي، بما يلي :

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015).

الإمضاء : ادريس مرون.

*
* *

ملحق بقرار وزير التعمير وإعداد التراب الوطني

رقم 4274.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015)

بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللا ممركزة لوزارة

النعمير وإعداد التراب الوطني

جدول بتحديد لائحة المفتشيات الجهوية

لتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ومقارتها

المقر	المفتشيات الجهوية	
طنجة - أصيلة	المفتشية الجهوية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1
وجدة - أنجاد	المفتشية الجهوية لجهة الشرق	2
فاس	المفتشية الجهوية لجهة فاس - مكناس	3
الرباط	المفتشية الجهوية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	4
بني ملال	المفتشية الجهوية لجهة بني ملال - خنيفرة	5
الدار البيضاء	المفتشية الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات	6
مراكش	المفتشية الجهوية لجهة مراكش - آسفي	7
الرشيدية	المفتشية الجهوية لجهة درعة - تافيلالت	8
أكادير - إداوتنان	المفتشية الجهوية لجهة سوس - ماسة	9
كلميم	المفتشية الجهوية لجهة كلميم - واد نون	10
العيون	المفتشية الجهوية لجهة العيون - الساقية الحمراء	11
وادي الذهب	المفتشية الخارجية المكلفة بالعمارة والتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، كما وقع تغييره.	12

- المساهمة في تتبع الدراسات المتعلقة بإعداد الموثيق المعماري والمشهدية وكذا الدراسات الرامية إلى إثبات الطابع المعماري الجهوبي والمحلي :

- المساهمة في تقديم الدعم والمساعدة التقنية والتأطير للجماعات التربوية والفاعلين المحليين في مجال إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية :

- تتبع تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال اختصاصات الوزارة والمساهمة في تقييمها ولفت انتباه الجهات المعنية إلى الإخلالات الملاحظة كي يتأنى اتخاذ التدابير اللازمة :

- تحديد بيانات دورية للأعمال المنجزة وإعداد تقارير خاصة بوضعية التعمير وإعداد التراب الوطني والبناء غير القانوني :

- القيام بمهام التنسيق وتتبع أعمال المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة، ورفع تقارير سنوية بشأن ذلك إلى المصالح المركزية :

- المساهمة في أعمال المراقبة ومعاينة المخالفات لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

- دراسة الملفات والبت في الشكايات المتعلقة بمدى مطابقة القرارات المتعلقة بالتعمير والتدبير الحضري للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- معالجة الشكايات والمنازعات وتبعها :

- بحث كل طلب يرفع إليها :

- تدبير الموارد البشرية والمالية والشهرة تنسيق مع المصالح المركزية على تنفيذ برامج التكوين المستمر.

المادة 3

تشتمل كل مفتشية جهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني على المصالح التالية :

- مصلحة إعداد التراب والتنمية التربية :

- مصلحة المرصد الترابي :

- مصلحة التعمير والهندسة المعمارية :

- مصلحة التنسيق والتتبع :

- مصلحة الشؤون الإدارية.

المادة 4

ينسخ قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، كما وقع تغييره.